



سياسة المكافآت والامتيازات

سياسة المكافآت والامتيازات

المحتويات

٢	المادة الأولى: التمهيد
٣	المادة الثانية: التعريفات
٤	المادة الثالثة: الأهداف
٤	المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها
٤	المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان
٥	المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترن
٥	المادة السابعة: التنازل اختياري عن المكافآت
٥	المادة الثامنة: إجراءات الصرف
٦	المادة التاسعة: ضوابط عامة
٦	المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية
٦	المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترن
٧	المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف
٧	المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية
٧	المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية
٨	اعتماد مجلس الإدارة

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة الأولى: التمهيد

- ١) تعمل جمعية الساعي على الأرملة على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسم مع مبادئ الحكومة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
- ٢) تستند هذه السياسة إلى:
- أ) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - ب) قواعد الحكومة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - ج) اللائحة الأساسية للجمعية.
 - د) أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣) تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
- ٤) يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

- يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:
- ١) السياسة: سياسة المكافآت والامتيازات.
 - ٢) المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - ٣) الجمعية: جمعية الساعي على الأرملة المسجلة لدى المركز برقم (٢٢٨٨).
 - ٤) الجمعية العمومية: الأعضاء العاديون والداعمون بجمعية الساعي على الأرملة.
 - ٥) مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعين وفق اللائحة الأساسية.
 - ٦) اللجنة: أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها مجلس الإدارة.
 - ٧) العضو المستقل: شخص من خارج الجمعية يعين في لجنة وفق معايير الاستقلالية.
 - ٨) الإدارة التنفيذية: الأشخاص المكلّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.
 - ٩) المكافآت: المبالغ أو المزايا المنوحة بموجب هذه السياسة.

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة الثالثة: الأهداف

- ١) وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ٢) ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
- ٣) تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
- ٤) استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- ٥) رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١) تسري هذه السياسة على:
 - أ) أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب) أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - ج) أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٢) يلتزم جميع المسؤولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٣) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ١) مراعاة المصادر الشرعية وأغراض المتبوعين (إن وجدت).
- ٢) الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
- ٣) ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
- ٤) التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
- ٥) بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
- ٦) الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادلة.
- ٧) خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
- ٨) صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترن

١) تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

م	الفئة	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا
١	عضو مجلس الإدارة	١٠٠	٦
٢	عضو مجلس إدارة مؤقت	١٠٠	٦
٣	عضو لجنة منبثقة	٥٠	٦

٢) يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١) يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
- ٢) يوجّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
- ٣) لا يُعد التنازل تبرعاً يحسب للحصول على عضوية داعمة.
- ٤) لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١) تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
- ٢) يقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
- ٣) يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحكومة والإيرادات السنوية.
- ٤) يُعد بيان المكافآت المستحقة ويعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
- ٥) يُفصّح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة التاسعة: ضوابط عامة

- ١) توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
- ٢) الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
- ٣) توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
- ٤) منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقررة.
- ٥) التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.
- ٦) الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- ١) من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
- ٢) من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
- ٣) من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترحة

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أدناه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية:

م	نوع المكافأة	وصف مختصر	مستوى الأداء	قيمة المكافأة	صلاحية الصرف
١	سنوية	تصرف بناءً على تقييم الأداء	جيد / متميز	نسبة من الراتب الأساسي	مجلس الإدارة
٢	تحقيق مستهدفات	إنجاز > ٩٠٪ من المؤشرات	جيد / متميز	نسبة من الراتب الأساسي	مجلس الإدارة
٣	استثنائية	إنجاز نوعي غير مخطط	متميز	٢,٠٠٠ ريال	مجلس الإدارة
٤	فكرة إبداعية	مقترنات قابلة للتطبيق	متميز	١,٠٠٠ ريال	المدير التنفيذي
٥	التخرج	مؤهل علمي جديد	متميز	١,٠٠٠ ريال + إجازة	المدير التنفيذي
٦	سنوات العطاء	كل سنتين خدمة	.	٥٠٠ ريال	المدير التنفيذي
٧	مناسبة اجتماعية	زواج / مولود	.	كوبون أو مبلغ رمزي	المدير التنفيذي
٨	تحفيز شهري	يوم عمل أقل	متميز	انصراف مبكر محدد	الرئيس المباشر

سياسة المكافآت والامتيازات

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

تحدد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلي:

- ١) توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
- ٢) توفر الاعتماد المالي.
- ٣) مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
- ٤) حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- ١) تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
- ٢) يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي.

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- ١) تراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
- ٢) تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.



سياسة المكافآت والامتيازات

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٨)

يوم الأربعاء ١٤٤٥/١١/٠٧ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/١٥ م

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبدالله السديس

alsiae.org.sa

alsiae1443@gmail.com

القصيم / البكيرية / حي النهضة / شارع الملك خالد / مقابل محطة القصر

0502342999

@alsiae1443